وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا
ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء
وعن ابي ح لا باس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية
والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا اعلاف الخنزير وفي
القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي ح ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا
ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية
ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي
نجاسة عينه والله سبحانه وتعالى اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا
خرج حيا من البئر بعد الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه
كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره ويعلم
من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وان ثمة
فرقا بين الخنزير والكلب وبين ساير السباع في ذلك والذي يجب ان يتنجس على كل
حال وصرح به قاضي خان فقال او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب
فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس واما الكلب كذلك اولان ماواه في
النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول
نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث انغسل
مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه
تزول بلحسه فليعلم ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح منها عشر دلاء ونحوها
كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين
فيما يقتضي الكراهة شطر في المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان
الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وانما فعل
ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس هذا الذي قلنا والا فلا مدخل للقياس في نصب المقادير
ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتامل وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كما ينزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس
في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد

والصلوة

والصلوة به وحده غير مجزئة فينزح كله كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر
بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وعليه يحمل ما روي عن علي رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي
وان وجد فيها فارة ميتة والحال انهم لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤا منها منذ يوم وليلة فما زادوا والا فالذي صلوه بوضوئهم منذ يوم
وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا
كله عند ابي ح وقالا ليس عليهم اعادة شيء مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها
حتى يتحققوا انها متى وقعت حملا على انها وقعت تلك الساعة فان كانت ميتة فوقعت بريح
او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك
والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن راى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابته ولابي ح ان الامكان تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر
للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن
جرح انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت
لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ
بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلثة
ايام لانه دليل تقادم العهد واما ما استوضحا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هي
على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى منذ ثلثة ايام ولياليها
وان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر
اذ الثوب بمراى منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لراها والبئر غائب عن بصره فالموضع
موضع احتياط لكن هذا انما ياتي في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها
عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتى ان يقال يحتمل انها اصابت تلك الساعة بعد يبسها الا ان
يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر
الابل والغنم لم يتنجس البئر استحسانا والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل
وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشي حولها فتلقي الريح
بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه
اشارة الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما ان كان
في الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها

بانضجت قبل التفسخ